

سنن البيهقي الكبرى

833 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي
قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع ثنا حماد
ثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت ٧ كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على
زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب وقد رخص في
طهرها إذا اغتسلت إحداها من محيضها في نبذة من قسط وأطفار رواه البخاري في الصحيح عن
الحجبي ورواه مسلم عن أبي الربيع الزهراني كلاهما عن حماد بن زيد